



# سياسة جمع التبرعات

## مقدمة

تمثل هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات وتنمية الموارد المالية في مختلف مصادرها، والعاملون في هذا المجال.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في تنظيم ومتابعة عملية جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية والمسؤوليات المحددة بجماعي التبرعات ومانحها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## البيان

الجمعية تلتزم بالضوابط المتعلقة بجمع التبرعات والتصرف بها وكل ما يكون تحت أدراها وأشرافها وفق ما يلي:

1. أخذ الموافقة من الجهة المشرفة لجمع التبرعات، وتجديدها باستمرار.
2. أن تعامل بمبادئ بالعدالة والمساواة والأخلاق السامية.
3. تلتزم في جميع أنشطتها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت اشراف الجهات المعنية.
4. تكون عملية جمع التبرعات عن طريق الوسائل المتاحة والتطبيقات الموثقة وعبر الحسابات البنكية المحلية بعد أخذ موافقة الجهة المشرفة على افتتاح الحسابات فيها.
5. استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات عن طريق الهواتف الثابتة المسجلة تحت اسم الجمعية.
6. مجلس إدارة الجمعية مسؤولون أمام من قدموا للجمعية التبرعات أنها ستصرف حسب معايير الصرف المعتمدة.
7. الالتزام بتوفيق الموارد المالية للجمعية والتأكد من عملية صرفها وفق ما حدد لها.
8. لا تستقبل الجمعية التبرعات والهبات من خارج المملكة، وإن اضطررت لذلك رفعت بطلب للجهة المشرفة مسبقاً، لأخذ الموافقة من عدمه.
9. منسوبي الجمعية يتلزمون بعدم استغلال مواقعهم لتحقيق منافع شخصية، وعليهم ألا يقبلوا أي أunganة أو تعويض من أي جهة سوى أجراهم أو الأتعاب المحددة لهم من الجمعية.

10. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهة المشرفة عليها، بشأن حقوق المتربيين. ويحق للمتربيين، أولاً وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام تبرعاتهم.
11. جميع الأموال التي تم جمعها تُستخدم في الأغراض الذي جمعت من أجله وفي تحقيق الغرض المخصص، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
12. تكاليف جمع التبرعات في جميع الحالات تبقى محفوظة في نسبة مئوية مقبولة أو مكافأة مقطوعة ويكون هنالك توازن مناسب بين التكاليف والدخل وجودة العمل.
13. يطبق نظام محاسبي معترف به لتابعة حركة التبرعات.
14. إعداد التقارير المالية بشكل دوري ونشرها في موقع الجمعية تتضمن المبالغ التي تم ايرادها وكيفية صرفها والنسبة المخصصة للهدف أو للنشاط.
15. لا يتم صرف أي مبالغ مالية في غير الغرض المخصص لها.
16. الفائض من الإيرادات يتم استثماره فيما يعود على الجمعية بالنفع وعلى المتربيين بالأجر المستمر، في مجالات مرجحة الكسب، بعدأخذ الموافقة المسبقه من الجمعية العمومية.

## المؤلييات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع والإلام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوجيع عليها. وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي و الأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسية في الاجتماع رقم (014) لعام 2024 في دورته (الثانية) في 29/07/2024 وهي سارية التطبيق.